

جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الإدارة المركزية للسياسات التجارية الدولية

(جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية)

إعلان رقم (٨) لسنة ٢٠١٣

بإنهاء تحقيق الوقاية ضد الزيادة الكبيرة

فى الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء

طبقاً لأحكام القانون رقم ١٦١ لسنة ١٩٩٨ بشأن حماية الاقتصاد القومى من الآثار
الناجمة عن الممارسات الضارة فى التجارة الدولية ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٥٤٩ لسنة ١٩٩٨ وتعديلاتها (ويشار إليها فيما بعد باللائحة التنفيذية) ؛
أصدر وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم (٧٨٤) والمنشور بجريدة الوقائع المصرية
بالعدد رقم ٢٦٤ (تابع) بتاريخ ٢٠١٣/١١/٢١ بشأن إنهاء إجراءات تحقيق الوقاية
التي اتخذت ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء .
أولاً - الإجراءات :

بتاريخ ٢٠١٢/٩/٢٣ تقدمت غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض منتجى حديد التسليح
(يُشار إليها فيما بعد «الصناعة المحلية») بشكوى مؤيدة مستندياً إلى جهاز مكافحة
الدعم والإغراق والوقاية (يُشار إليه فيما بعد بسلطة التحقيق) تدعى فيها أن الزيادة الكبيرة
فى الواردات من حديد التسليح تهدد بحدوث ضرراً جسيماً بالصناعة المحلية .
بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٥ عرضت سلطة التحقيق تقريراً على اللجنة الاستشارية
والتي وافقت على ما انتهت إليه توصية سلطة التحقيق ببدء إجراءات التحقيق
وفرض رسوم وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم على الواردات من صنف حديد التسليح ،
وقامت اللجنة الاستشارية برفع توصيتها للسيد وزير الصناعة والتجارة الخارجية .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ صدر القرار الوزاري رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح مقدارها (٨,٦٪) من القيمة CIF «سيف» ويحد أدنى ٢٩٩ جنيهاً/طن من البند الجمركي ٧٢١٣ ، ٧٢١٤ وذلك لمدة ٢٠٠ يوم تبدأ من تاريخ نشر القرار الوزاري بجريدة الوقائع المصرية وفقاً لأحكام المادة (١٠) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٢/١١/٣٠ تم إخطار لجنة الوقاية بمنظمة التجارة العالمية ببدء التحقيق وفرض تدابير وقائية مؤقتة لمدة ٢٠٠ يوم وفقاً لأحكام المادتين (١٢/أ ، ١٢/٤) من اتفاق الوقاية والمادة (٩٠) من اللائحة التنفيذية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ تم نشر القرار الوزاري رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ بجريدة الوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٧٢ (تابع) بفرض رسوم وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح لمدة ٢٠٠ يوم من تاريخ نشره بالوقائع المصرية .

بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢ تم نشر الإعلان رقم ١٠ لسنة ٢٠١٢ بالوقائع المصرية بالعدد رقم ٢٧٢ تابع (ب) ببدء تحقيق الوقاية وفرض رسوم وقائية مؤقتة ضد الزيادة الكبيرة في الواردات من صنف حديد التسليح وفقاً لنص المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية .

في الفترة من ٢٠١٢/١٢/١١ إلى ٢٠١٢/١٢/٢٦ تم إرسال إعلان بدء التحقيق وقوائم الاستقصاء وصورة من النص غير السري للشكوى إلى الأطراف المعنية تباعاً وتم منح كل طرف ٣٧ يوماً من تاريخ الاستلام كمهلة للرد وفقاً لأحكام المادة (٢٣) من اللائحة التنفيذية .

في الفترة من ٢٠١٣/١/١٧ إلى ٢٠١٣/٢/١ تلقت سلطة التحقيق الردود على قوائم الاستقصاء وتعليقات الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة .

خلال الفترة من ٢٠١٣/٣/١٧ إلى ٢٠١٣/٣/٢١ قامت سلطة التحقيق بزيارات التحقق الميدانية للشركات المقدمة للشكوى للتحقق من البيانات المقدمة في الشكوى من خلال الدفاتر والسجلات .

بتاريخ ٢٥/٣/٢٠١٣ تم عقد جلسة الاستماع العلنية بحضور كافة الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة .

خلال الفترة من ٢٧/٣/٢٠١٣ إلى ٢/٤/٢٠١٣ تلقت سلطة التحقيق الدفوع والتعليقات التى طرحت خلال جلسة الاستماع من الأطراف المعنية والأطراف ذات المصلحة مكتوبة ومدعمة مستندياً .

بتاريخ ١٩/٦/٢٠١٣ انتهى العمل بالتدابير الوقائية المؤقتة المفروضة على الواردات من صنف حديد التسليح .

بتاريخ ٢٠/١١/٢٠١٣ عرضت سلطة التحقيق تقريراً نهائياً على اللجنة الاستشارية أوصت فيه بإنهاء إجراءات التحقيق دون فرض رسوم نهائية وإنهاء العمل بالقرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢ بفرض تدابير وقائية مؤقتة على الواردات من صنف حديد التسليح مع رد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها ، وقد وافقت اللجنة الاستشارية على توصية سلطة التحقيق .

بتاريخ ٢١/١١/٢٠١٣ أصدر السيد وزير التجارة والصناعة القرار الوزارى رقم ٧٨٤ لسنة ٢٠١٣ بإنهاء إجراءات تحقيق الوقاية التى اتخذت ضد الزيادة الكبيرة فى الواردات من صنف حديد التسليح لأغراض البناء من البندين الجمركيين (7213 ، 7214) من التعريفه الجمركية المنسقة مع رد قيمة التدابير المؤقتة إلى دافعيها والتى جرى تطبيقها أثناء فترة سريان القرار الوزارى رقم ٩٤٤ لسنة ٢٠١٢

ثانياً - المنتج محل التحقيق :

حديد تسليح لأغراض البناء من البندين 72 13 ، 72 14 من التعريفه الجمركية المنسقة .

ثالثاً - الصناعة المحلية :

تمثل الصناعة المحلية غرفة الصناعات المعدنية نيابة عن بعض مصنعى حديد التسليح وهم (شركة السويس للصناعات الحديدية ، شركة سرحان للصلب ، الشركة المصرية للصلب ، شركة السويس للصلب ، شركة مصر الوطنية للصلب «عتاقة» ، شركة بورسعيد الوطنية للصلب ، الشركة المصرية لمنتجات الحديد والصلب ، شركة أراكبى للصناعات الحديدية ، شركة ميدى ستيل للصناعات الحديدية ، شركة إيستار إيجيبت - ٦ أكتوبر ، الشركة الوطنية لدرفلة الصلب ، الشركة المصرية الأميركية لدرفلة الصلب) والذي يمثل إنتاجها (٦,٤٤٪) من إجمالى الإنتاج المحلى للمنتج المثل .

رابعاً - إنهاء التحقيق :

توصلت سلطة التحقيق فى ضوء ما ورد إليها من ردود على قوائم الاستقصاء وتعليقات كافة الأطراف المعنية والأطراف الأخرى ذات المصلحة ومن خلال جلسة الاستماع وكذا المعلومات المتاحة إلى أن الزيادة فى الواردات لم تسبب حدوث التهديد بالضرر الجسيم الذى ادعته الصناعة المحلية .

خامساً - عنوان المراسلة :

وزارة التجارة والصناعة

قطاع الاتفاقات التجارية

رئيس جهاز مكافحة الدعم والإغراق والوقاية

شارع امتداد رمسيس - مدينة نصر - أبراج المالية

البرج السادس - الدور التاسع

تليفون : ٢٣٤٢٢٤٤٨ - ٢٠٢ ..

فاكس : ٢٣٤٢٠٧٨٤ ، ٢٣٤٢٠٧٧٩ - ٢٠٢ ..

البريد الإلكتروني : TAS@ tas.gov.eg